

43) شرح مختصر التحرير - المنطوق والمفهوم (للشيخ حسن

بخاري | 6441-60-31هـ

حسن بخاري

وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا الحكمة والقرآن احمد الله تعالى واشكره واستعينه واستغفره واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله صلى الله وسلم وبارك عليه - [00:00:42](#)

وعلى ال بيته وصحابته ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وبعد اخوة الاسلام فمن رحاب مسجد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ينعقد مجلسنا الشهري الرابع والثلاثون بعون الله تعالى وتوفيقه - [00:01:08](#)

من مجالس مدارسنا لمختصر التحرير في اصول الفقه الحنبلي لابن النجار الفتوح رحمة الله تعالى عليه في هذا اليوم السبت الثالث عشر من شهر جمادى الآخرة. سنة ست واربعين واربعمئة والف من هجرة النبي عليه الصلاة والسلام - [00:01:27](#)

مكملين في هذا المجلس بعون الله وتوفيقه ما توقف الحديث عنده في مجلس الشهر المنصرم حيث ابتدأنا باب المنطوق والمفهوم وانتهينا من القسم الاول من اقسام او من قسمي الدلالة وهي دلالة المنطوق. ونتدارس في مجلس اليوم ان شاء الله - [00:01:47](#)

الاخر من الدالتين وهي دلالة المفهوم سائلين الله التوفيق والسداد والهداية والرشاد بسم الله الرحمن الرحيم لله رب العالمين الصلاة والسلام على سيد الاولين والاخرين نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [00:02:09](#)

اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين قال المصنف رحمه الله والى مفهوم وهو ما دل عليه لا في محل النطق قوله رحمه الله تعالى والى مفهوم هو عطف على ما سبق له من الكلام في اول الباب حيث قال الدلالة تنقسم الى منطوق - [00:02:34](#)

ثم استطرد بتعريف المنطوق وذكر اقسامه وتقسيماته وقال هنا والى مفهوم والكلام بطيه واختصاره يكون الدلالة تنقسم الى منطوق والى مفهوم وحيث تقدم في المجلس المنصرم ان دلالة المنطوق هي ما دل عليه اللفظ في محل النطق - [00:03:04](#)

وان شئت فقل ما استفيد من اللفظ بمنطوقه بما جاء في اللفظ منطوقا. يعني في نصوص الكتاب والسنة وهناك تقدم ان دلالة المنطوق تنقسم الى صريح والى غير صريح والصريح اما مطابقة واما تضمن - [00:03:27](#)

وغير الصريح اما ان يكون اقتضاء او اشارة او ايماء. وكل ذلك قد مضى في مجلس الشهر المنصرم اليوم ان شاء الله نتدارس دلالة المفهوم وهو كما قال المصنف رحمه الله ما دل عليه يعني اللفظ - [00:03:48](#)

لا في محل نطق ما استفيد من دلالة اللفظ من غير نطقه وهذا مثل ما تقدم ايضا ببيانه اجمالا في مطلع ذلك المجلس حيث قلنا ان قول الحق سبحانه في شأن بر الوالدين فلا - [00:04:07](#)

تقل لهما اف نهى الله عز وجل عن التأفف وهذا النهي الصريح بلفظه دل بمنطوقه على تحريم كلمة اف في حق الوالدين ودل ايضا على ان ما كان فوق ذلك اولى بالتحريم - [00:04:26](#)

النهر للوالدين والعياذ بالله. الزجر السب الشتم اللعن الضرب. والعياذ بالله بالتحريم لكن اللفظ لم ينطق به فلك ان تقول هو مستفاد من اللفظ لكن لا بمنطوقه بل بمفهومه. المفهوم كما سيأتيك الان اما ان يكون مفهوم موافقة - [00:04:45](#)

او مفهومة مخالفة ومناطق التقسيم هو ان ننظر الى ما استفدناه وفهمناه من اللفظ لا بنطقه فاما ان يكون الحكم المفهوم للمسكوت عنه مثل الحكم المنطوق فيكون مفهوم موافقة واما ان يكون الحكم للمسكوت الذي فهمناه مخالفا للمنطوق الذي دل عليه اللفظ فيسمى مفهوم مخالفة - [00:05:07](#)

الجامع بينهما ان كليهما استفيدا من اللفظ مما فهمناه لا مما نطق اللفظ به فسميناه دلالة مفهوم فان كان حكم المسكوت مساويا او موافقا لحكم المذكور كان مفهوم موافقة كما قلنا فلا تقل لهما اف المذكور - [00:05:37](#)

والمسكوت عنه الضرب واللعن والشتيم الى اخره. هذا مسكوت عنه. لكنه موافق للمذكور في حكمه وهو التحريم. هذا حرام وهذا حرام. فهذا يسمى مفهومه موافقة في قوله تعالى مثلا في شأن - [00:05:58](#)

نفقة المطلقة قال وان كنا ولا حمل فانفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن اوجب الله على الزوج اذا طلق زوجته ان كانت حاملا ان ينفق عليها الى متى حتى تضع حملا. السؤال فان كانت المطلقة غير حامل - [00:06:15](#)

فلا نفقة لها. لان الآية قالت وان كنا ولا حمل طيب وان لم تكن ذات حمل تعطي المسكوت حكما مخالفا للمنطوق. المنطوق فانفقوا والمسكوت هنا فلا تنفق فلا نفقة. فلاحظ في مثال اعطينا المسكوت حكما موافقا للمذكور فسميناه مفهوم - [00:06:36](#)

موافقة وفي المثال الثاني اعطينا المسكوت حكما مخالفا للمنطوق فسميناه مفهوم المخالفة. هذا التقسيم ابتداء عند الاصوليين هو من باب او من منطلق تعظيم النص الشرعي وتعظيم الافادة منه واستثمار ما يدل عليه اللفظ بمنطوقه بمفهومه ما يدل عليه اللفظ صراحة او اشارة او ايماء - [00:07:00](#)

يبحثون عن دلالة الوحي وما يمكن ان يكون مشتملا عليه من الحكم والمعاني والاحكام من كل وجه تعظيما للنص من جهة وايمانا بان هذا الوحي من لدن حكيم عليم. حكيم خبير. والحكيم سبحانه لا يوحى الى عبده ونبيه - [00:07:29](#)

فيه صلى الله عليه وسلم سواء كان وحي قرآن او وحي سنة الا ما كان في غاية الاحكام والكلام المحكم لا حشو فيه لا زيادة لا نقص لا سهو. فكل لفظ في هذا الوحي معظم - [00:07:50](#)

مراد وله دلالة. ويمكن ان ينظر الى ما يدل عليه من كل الوجوه التي اعتنى بها الاصوليون. وهذا من اظهرها في باب المفهوم. نعم. والى مفهوم مفهوم وهو ما دل عليه لا في محل نطق. قابله لا في محل نطق هو احتراز عن دلالة المنطوق لانه قال ما - [00:08:06](#)

عليه لفظ في محل نطق سنعرف المفهوم ما دل عليه لا في محل نطق. نعم فان وافق فمفهوم موافقة يسمى فحو الخطاب لحنه ومفهومه. ان وافق ماذا قال فان وافق - [00:08:29](#)

مفهوم موافقة ما الذي وافقه ما ذكر الفاعل ولا المفعول من وافق من وافق لا وافق المسكوت حكم المنطوق وان كنا ولا حمل المنطوق ولا الحمل والمسكوت غير ولا الحمد - [00:08:52](#)

فان وافق المسكوت المنطوق في حكمي فهو مفهوم موافقة. وان خالف فهو مفهوم مخالفة قال فان وافق فمفهوم موافقة وسيأتيك بعده وان خالف فمفهوم مخالفة لكن ما بينهما فصل في مسائل مفهوم الموافقة. قال رحمه الله ويسمى - [00:09:24](#)

فحو الخطاب ولحن الخطاب ومفهوم الخطاب. هذه مصطلحات وتسميات عند الموفق بن قدامة رحمه الله سمي مفهوم الموافقة فحو الخطاب وعند البيضاوي وابن السبكي سموا مفهوم الموافقة لحن الخطاب فيما ذكر القاضي ابو يعلى وابو الخطاب - [00:09:47](#)

مفهوما الموافقة باسم المفهوم واذا اطلقوه ارادوا به مفهوم الموافقة تحديدا. وهذا من باب الاصطلاحات التي قد تتعدد في بعض الكتب. فلا تظن ان بينها اختلاف بل هي ذات معنى واحد. نعم - [00:10:09](#)

شرطه فهم المعنى في محل النطق وانه اولى او مساو. شرط مفهوم الموافقة حتى يكون صحيحا ويستدل به ان يكون المعنى مفهوما في محل النطق الم نقل انه يدل لا في محل النطق اجل. لكن ان لم يكن النطق مساعدا لك لتفهم هذا المعنى ما يتحقق مفهوم الموافقة - [00:10:27](#)

يعني قال الله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا. ما الذي حرّمته الآية اكل مال اليتيم. فماذا لو ان انسانا اعتدى على مال يتيم فما اكله. لكن احرقه - [00:10:54](#)

اغرقه افسده اتلفه الحكم واحد في التحريم لان المقصود هو حفظ مال اليتيم حفظ حقه وجاء النهي عن الاكل لانه اغلب ما يقع في العدوان على اموال اليتامى انتفاع المعتدي عليها واكله اياها - [00:11:14](#)

لكن لو اتلف مال اليتيم باي شكل اخر فالحكم واحد. اذا هذا المسكوت وهو حرق مال اليتيم او اتلاف مال اليتيم مسكوت ما تكلمت عنه الاية. لكنها تدل عليها من خلال الفهم. وهذا شرطه قال فهم المعنى في محل النطق - [00:11:34](#)

ومثل ما قلنا في ضرب الوالدين او شتم الوالدين في مقابل التأفف. المسكوت عنه موافق لحكم المنطوق وقد دل عليه لماذا قال هذا؟ لان احيانا لو جئنا بمثال لو ان السلطان امر - [00:11:53](#)

آآ واليا عنده بقتل فلان فقال له لا تقل له اف ولكن اقلته يعني نهاه ان يتعامل او يتخاطب قد يتجه مباشرة واقتله لقوله تعالى فلا تقل لهما اف يختلف تماما. اذا ما مرد ذلك؟ قال فهم الكلام - [00:12:10](#)

اذا كان السامع يفهم مقصود المتكلم في الاية فلا تقل لهما اف كل المسلمين صغارا وكبارا متعلمين وغير متعلمين ليس فقهاء الشريعة فقط يفهمون ان المعنى احترام الوالدين. وتوقيرهم واجلالهم وبرهم - [00:12:27](#)

لهذا ما يتبادر الى فهم احد ان الاية التي تنهى عن التأفف يمكن ان تبيح ما هو اشد من كلمة اف في حق الوالدين. ولهذا قال شرطه فهم المعنى قال الله تعالى ومن اهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك - [00:12:45](#)

طيب واذا استأمنته على اقل من القنطار من باب اولى ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك. طب فاذا استأمنته على اكثر من الدينار من باب اولى هذا مفهوم - [00:13:05](#)

هذا الذي يقول وشرطه فهم المعنى في محل النطق. قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره. طيب فما كان اكثر واكبر من مثقال الذرة - [00:13:19](#)

اولى ان يحاسب عليها كله مفهوم موافقة. تلاحظ في الامثلة ان بعضها المنطوق فيه مساو للمسكوت في الرتبة في الدلالة وحيانا المسكوت اولى بالحكم من المنطوق يعني ايهما اولى بالتحريم؟ كلمة اف او الاعتداء والعياذ بالله على الوالدين بضرب ولعن وشتم - [00:13:36](#)

البسكوته اولى بالحكم. فاذا قد يكون مفهوم الموافقة اولى من المنطوق في النص بالحكم ولهذا قال وانه اولى او مساو احيانا يكون مفهوم الموافقة مساويا للمنطوق وحيانا يكون اولى من المنطوق والامثلة كما سمعت. فاكل مال اليتيم مساو لاحراقه - [00:14:00](#)

والمعنى واحد وبقيّة الامثلة قد يكون فيها اولى وقيل بعض الاصوليين ذهب الى انه لا يسمى مفهوم موافقة الا اذا كان اولى واما المساوي فلا يسمى مفهوم موافقة والخلاف بين الفريقين لفظي. يعني لا ينكر البقية انها مستفادة ودلالة. لكن هل تسمى مفهوم موافقة او لا تسمى - [00:14:26](#)

لان هذا من باب الاستدلال بالالفاظ واعطائها احكامها. وتقدم ان فحو الخطاب ولحن الخطاب بمعنى واحد. لكن عند الموفق ابن قدامة اذا كانت الدلالة في المنطوق في المسكوت اولى من المنطوق يسميه فحو الخطاب - [00:14:52](#)

اذا كانت مساوية يسمونها لحن الخطاب. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله هو حجة وهو الضمير يعود الى مفهوم الموافقة قال هو حجة ذكره بعضهم اجماعا انه لا يخالف فيه احد - [00:15:09](#)

واختلف النقل فيه عن الامام داود الظاهري لانه ربما يذكر عنه خلاف ذلك لكن الصحيح انه مع الجمهور في مسألة الاحتجاج بمفهوم الموافقة. نعم قال ودلالته لفظية فهمت من السياق والقرائن - [00:15:31](#)

بعدما اتفق الفقهاء كافة على الاحتجاج بمفهوم الموافقة وانه قد يكون مساويا وقد يكون اولى تناقشوا في مسألة نوع دلالة مفهوم الموافقة اللفظية هي عقلية يعني مثلا فلا تقل لهما اف - [00:15:51](#)

فهمك ان النهي عن اف يستلزم او يدل او نفهم منه النهي عن الشتم واللعن والضرب. هذه دلالة لفظية او عقلية العقلية يعني قياسية بالقياس يعني هل تقول ان النهي عن اف - [00:16:11](#)

بلفظه يشتمل النهي عن الضرب واللعن والشتم او تقول لا هو قياس نظرنا الى النهي عن التأفف. واذا فيه معنى اذى للوالدين او احتقار او عدم احترام فكل ما اشتمل - [00:16:30](#)

على هذا المعنى قسناه عليه هل هو قياس او دلالة لفظ قال رحمه الله ودلالته لفظية هذا الذي رجحه المصنف هو احد قولي

الاصوليين لان بعضهم يقول هي دلالة عقلية قياسية دلالة قياس والقياس عقلي - 00:16:45

هل من خلاف او الخلاف لفظي؟ بل هناك خلاف من يقول ان دلالة مفهوم الموافقة لفظية عنده يمكن ان تكون ناسخة لبعض الاحكام لان دلالة لفظ ومن يقول هي قياس القياس لا ينسخ - 00:17:05

وايضا فان خلاف الظاهرية في الاحتجاج بالقياس قد يدخل في هذا الباب ولو قلنا ان الدلالة قياسية. السؤال الظاهرية نفاة القياس يقولون ان النهي عن التأفف لا يمنع النهي عن الضرب واللعن والشتم؟ الجواب لا. ما يخالف في هذا احد. لكن يخالفون في طريقة الوصول - 00:17:21

الى هذا الحكم. اللفظ دل عليه او القياس هم ينفون القياس يقول اللفظ دل عليه ولهذا ربما يعني حكى بعضهم الاجماع على هذا النوع وانه حتى نفاة القياس يوافقون عليه. فربما جعلوه من التععيد العام - 00:17:41 وربما جعلوه من باب يعني ما يسميه بعضهم الحاق الفرع بالاصل بنفي الفارق او يسمونه قياس لا فارق او القياس في معنى الاصل يعني ليس هناك من القياس الا اسمه والا فهو ربما كان اولى من الحكم المنصوص عليه في اللفظ. قال رحمه الله ودلالته لفظ - 00:17:59

هي اشارة الى ترجيح هذا المسلك في مقابل ما ذكره بعض الوصول من ان دلالة مفهوم الموافقة دلالة قياسية عقلية ثم القائلون بان دلالة مفهوم الموافقة لفظية على قولين كيف يعني لفظية؟ هل معناه ان اللفظ يعني لا تقل لهما اف يساوي لا تضرب لا تشتم لا تلعن لا كذا - 00:18:19

من حيث اللغة من حيث اللغة تقول هذه دلالة لفظية عرفية حقيقية او تقول هو فهم السياط والقرائن الثاني هذا ارجح لان العرب لما تقول لا تقل اف هو ما يتكلم عن غيرها. نعم هو يفهم لكن لا من حيث اللفظ بل من حيث السياق. ولهذا قال فهمت من السياق والقرائن. وهذا مذهب - 00:18:46

المذاهب الاربعة والظاهرية ونص عليه الامام احمد رحم الله الجميع وعند الحنفية يسمون هذا النوع دلالة النص مفهوم الموافقة الذي يفهم من اللفظ بما يدل عليه من مفهوم موافقة يسمونها دلالة نص. نعم - 00:19:12

احسن الله اليكم قال هو قطعي مصحفا عند ذمي بني فاذا ردت شهادة فاسق فكافر اولى. وهو الضمير يعود الى ماذا مفهوم الموافقة. اما قلنا قبل قليل هو حجة وذكره بعضهم اجماعا السؤال - 00:19:32 ان كان مفهوم الموافقة حجة باتفاق المذاهب ولا خلاف فيه السؤال. هل هو حجة قطعية او ظنية يعني هل هو قطعي لا يقبل اختلافا ولا احتمالا؟ ام هو ظني تتوارد اليه الاحتمالات قال فيه كذا وفيه كذا - 00:19:56

وربتان ليست دلالة مفهوم الموافقة في النصوص على رتبة واحدة. بل منها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني واعطاك مثالين دلالة القطعية قال كرهني مصحف عند ذمي ما جاء النهي في الحديث النبوي عن السفر بالمصحف الى ارض العدو - 00:20:17 دلالة منطوق لماذا جاء النهي عن السفر بالمصحف الى ارض العدو حفاظا عليه وصيانة له لئلا يمتحن اذا وقع في ايدي العدو فما بالك وقد اعطى المصحف في يد الذمي رهنا؟ اقترض منه قرضا - 00:20:39

وقال ارهن عندي شيئا فاتاه بمصحف الشريعة التي نهتك ان تسافر بالمصحف اليهم فتجعله مظنة ان يكون في ايديهم اولى بها ان تنهاك عن ان تأخذ المصحف وتضعه في يده مباشرة - 00:20:57 قال هذا قطعي وكالامثلة التي سمعت فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره. ما كان فوق الذرة قطعي لا خلاف فيه. لا تقل لهما اف ما كان اعلى من التأفف كل الامثلة السابقة قبل قليل قطعية - 00:21:12

في افادتها بحكم مفهوم الموافقة. هذا مثال للقطع. قال رحمه الله وظني يعني ومنه ما هو ظني. ما معنى يعني ليس في قوة دلالة المنطوق على المفهوم كقوة ما تقدم من الامثلة. واعطاك مثالا فقال - 00:21:27 مثل اذا ردت شهادة الفاسق فالكافر اولى قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا واتفق الفقهاء ان شهادة الفاسق يعني في القضاء عند القاضي في المحاكم مردودة - 00:21:46

ولا تقبل. والله عز وجل قال في حد القذف ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون. فالفاسق لا تقبل شهادتهم ولا يقبل القاضي والحاكم شهادة احد الا اذا ثبتت عنده عدالته. بمعرفته او بتزكية من - [00:22:05](#)

يزكيهم الفاسق وهو مسلم في الاصل. لكنه فاسق اما بارتكاب كبيرة او بالمجاهرة بالمعاصي او بالاصرار على الصغائر بوجه ما. سواء كان في اعتقادي بدعة او عمليا ايا كان فاذا قال قائل المسلم وهو مسلم - [00:22:21](#)

لانه فاسق ترد شهادته. فالكافر الذي لا دين عنده اصلا من باب اولى ان ترد شهادته طيب لو قلت ان الشريعة التي جعلت شهادة الفاسق مردودة غير مقبولة مفهوم الموافقة اذا ان يكون الكافر اولى؟ نعم مفهوم موافقة لكنه ليس قطعيًا - [00:22:42](#)

لماذا ليس قطعيًا لورود احتمال طالما تطرق الاحتمال فقد صفة القطعية واصبح ما الاحتمال ان يكون الكافر عنده من الخلق ما يمنعه من الكذب سيكون اصدق من المسلم الفاسق في شهادته الى شهيد - [00:23:04](#)

وعنده من الاعتراف بالحق مع انه كافر اذا هذا غير مضطرد يعني لا علاقة بين الديانة والصدق في الكلام او في الشهادة او في الحديث. فهذا ظني فقال اذا الحاق هذا بذاك من باب مفهوم الموافقة قد يكون ظنيًا. وخذ مثله ايضًا في بعض احكام الفقه - [00:23:27](#)

اوجب الله عز وجل الكفارة في لغو اليمين قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان. الحسن في اليمين فيه الكفارة طيب فماذا عن اليمين الغموس - [00:23:49](#)

والفرق بين اليمين المنعقدة او المعقود او اليمين الغموس ان اليمين المعقود حلف على امر ثم بان له خلافه قال والله ما جاء اليوم فلان. فلما سأل اذا هو قد جاء - [00:24:09](#)

قال والله لا اذهب فذهب فحلف على شيء يظنه ثم بدا له خلافه فتغير. هذا تجب فيه الكفارة وهي التي قال الله عنها ولكن يؤاخذكم بما عقدت الايمان. اما اليمين الغموس والعياذ بالله التي يحلف صاحبها بالله كاذبا وهو يعلم انه كاذب - [00:24:22](#)

اما لدفع امر لا يريده او لانتزاع حق بالباطل هذه يمين غموس. اليمين الغموس سميت غموسا لانها تغمس صاحبها في النار والعياذ بالله قال الفقهاء لا كفارة في اليمين الغموس - [00:24:42](#)

وبعض الفقهاء قال اذا اوجب الله الكفارة في اليمين المنعقدة وهي اخف من اليمين الغموس ولا ان تكون في اليمين الغموس من باب اولى قال رحمه الله هذا ظني ليس قطعيًا - [00:24:57](#)

لتطرق الاحتمال اي احتمال؟ قالوا بعض المعاصي لشدة عظمها عند الله هي اكبر من ان تكفرها كفارة ليلقى صاحبها ربه عز وجل ليحاسبه عليها يوم القيامة. تماما فكما في كفارة القتل العمد - [00:25:13](#)

في كفارة القتل الخطأ جاءت الاية. وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ. ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا الاية لما جاء في العمد قال ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما - [00:25:31](#)

عقابا اخرويا. صحيح شديد لكن ما تكلم عن العقاب الدنيوي ومن اهل العلم من قال اذا اوجب الله الكفارة في القتل الخطأ ففي العمد من باب اولى هذا مفهوم موافقة نعم - [00:25:56](#)

وقد يكون اولى كما في من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن الفقهاء من قال لا كفارة ليس تخفيفا بل تهويلا وتعظيما وان العمد والعياذ بالله اعظم من ان تكفره كفارة لشدة الوعيد الوارد في الاية - [00:26:11](#)

هذه امثلة يمكن ان يكون فيها مفهوم الموافقة لكنه ظني ولماذا جعلناه ظنيا لتطرق الاحتمال اليه ووجود المنازعة وخلاف الفقهاء فيه والله اعلم الله اليكم. قال رحمه الله اذا جاز سلم مؤجل فحال او لا بعد غرر - [00:26:28](#)

اول مانع فاسد منذ انتفاء مانعه بل لوجود مقتضيه وهو الاتفاق بالاجل. هذا مثال ثان لمفهوم موافقة ظني. بل هو اضعف من الظن فحكم عليه بالفساد يعني بعض النظر فيما يظن انه مفهوم موافقة - [00:26:59](#)

واضعف من ان يكون ظنيا بل يكون فاسدا. يعني لا اعتبار به واعطاك مثالا بيع السلم وهو بيع دين والاصل في احكام الشريعة الا يباع

الا بعين معقودة موجودة. اما بيع المجهول - 00:27:27

فلا يجوز وهذا بسبب وقوع الغرر. اذا من شروط صحة البيع ان يكون المبيع المعقود عليه معلوما وان يكون الثمن معلوما بيع السلم هو ان يشتري ثمار المزرعة او البستان قبل سنة وقبل سنتين - 00:27:43

ما معنى؟ معناه ان يذهب الى بائع التمر صاحب النخل او الى المزارع صاحب مزرعة التفاح او البرتقال فيشتري منه محصول السنة القادمة ويدفع له الثمن. طيب ثم ماذا ماذا لو لم تنتج المزرعة لو اصابها افة اعصار حريق اي شيء من الافات والعوارض السماوية -

00:28:01

هذا من اجل هذا الاحتمال وهو الغرر منعت الشريعة بيع المجهول فلا يباع الا معلوم بوصف او برؤية ومع ذلك اجازت الشريعة بيع السلم حتى ان بعض الفقهاء يسميه المعدول به عن سنن القياس. يعني ثبت على خلاف احكام الشريعة في باب البيع - 00:28:26 على كل حال بيع السلم بيع مجهول في حقيقته. بيع معدوم غير موجود اصلا. تشتري ثمار مزرعة ليست موجودة الان بعد سنة.

وتدفع ادفع الثمن ويقبضه البائع. اذا هو بيع مؤجل - 00:28:46

بيع ثمر مؤجل هذا الحكم لو اخذنا منه مفهوم موافقة ان السلم اذا جاز مؤجلا فحال اولى سنقلبه عقد بيع حال. ما معنى حال؟ يعني يستلم يدفع الثمن ويستلم المثلث. يستلم. فتقول هذا ليس سلما - 00:29:00

يقول لك هو هو كالسلم انا اجعله مقيسا عليه والحقه به فيكون من ادلة جواز بيع الحال مفهوم في جواز بيع السلم. قال لا هذا

استدلال خطأ. هذه الطريقة لا تصح اصوليا. لم - 00:29:23

لأنك لو سألته على اي شيء بني جواز بيع السلم تقول فيقول لك استثناء من الشريعة استثناء من ماذا؟ استثناء مما قرره الشريعة من اشتراط وجود المبيع وان يكون المعقود عليه - 00:29:40

طيب فاذا الغرر الذي منعت من اجله الشريعة صحة البيع هو من موانع صحة البيع. طيب السؤال هل كل بصورة ينتفي فيها المانع يصبح العقد صحيحا الجواب لا ليس دائما اذا انتفى المانع - 00:29:55

يبقى تحقق المقتضي يعني استكمال بقية الشروط والاركان فلو قال قائل بيع الربا يمكن ان اصححه اذا انتفى المانع لو قال قائل ماذا لو وقع عقد الربا بين اثنين وقد توافق وتراضيا - 00:30:14

هم متراضين واذا مش شرط وصحة البيع ووقوع التراضي. الا ان تكون تجارة عن تراض منكم. وفي الحديث انما البيع عن تراض قد تراضينا انا راضي وهو راضي. من قال لك ان الرضا هو الشرط الوحيد في شروط صحة البيع فتعول عليه وتغفل النظر عن بقية -

00:30:30

الامور كذلك نقول في البيع انتفاء المانع ليس هو المصحح للبيع هو مانع من صحة البيع لكن المصحح للبيع وجود المقتضي ما

المقتضي؟ استكمال الاركان واستيفاء الشروط الناظر في هذه المسألة في بيع السلم قال اذا جاز بيع السلم مؤجلا - 00:30:48

ان يجوز حالا من باب اولى. وهذا نوع من الاستدلال بمفهوم الموافقة نظر الى انتفاء المانع. المانع في بيع السلم واشباهه الغرا. قال وبيع الحال ما في غرا. السلعة موجودة والثمن قائم - 00:31:08

فهو عول على انتفاء المانع قال رحمه الله تعالى اذا جاز سلب مؤجلا فحال اولى لبعد غرر وهو المانع. يعني الانتفاء الغضب قال هذا فاسد اذ لا يثبت حكم الانتفاء مانعه بل لوجود مقتضيه - 00:31:24

المصحح للعقد ليس انتفاء المانع بل هو وجود مقتضي ثم قال والمقتضي هو الارتفاق بالاجل. يعني ان ينتفع البائع باماله اجلا

ويستلم الثمن مقدما وفي بيع الحال لا يتحقق هذا المقتضي وهو منتف فلذلك لم يصح - 00:31:42

الحاق البيع الحال ببيع السلم لعدم اشتراكه معه في المقتضي لتصحيح بيع السلم وهو الاتفاق. والاتكاء على المانع لا يسوغ له ان يجعله ملحقا به تحت دلالة منطوق فلماذا قال وهو فاسد - 00:32:01

قال رحمه الله فمفهوم مخالفة يسمى دليل الخطاب. لما انتهى من القسم الاول من دلالاتي المفهوم الموافقة. انتقل الى مفهوم المخالفة قلنا ما مفهوم المخالفة ان يكون المسكوت مخالفا لحكم المنطوق. ومثلنا بمثال وان كنا ولا حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن

حبلهن وستأتينك امثلة اخرى - 00:32:22

متعددة. قال رحمه الله وان خالف ما الذي خالف المسكوت خالف ماذا المنطوق اذا ان خالف المسكوت عنه المنطوق في النص فيسمى مفهوم مخالفة قال ويسمى دليل الخطاب لانه سبق هناك ان من اسماء مفهوم الموافقة فحو الخطاب لحن الخطاب مفهوم الخطاب -

00:32:54

وهنا في مفهوم المخالفة هناك من يسميه من الاصوليين دليل الخطاب. قال لان الخطاب دال عليه. ولمخالفته الخطاب نظمه يعني

لفظه ومن الاصوليين من يسميه لحن الخطاب وهذا ربما يقع فيه اشكال لان منهم من يجعل لحن الخطاب - 00:33:21

من اسماء مفهوم الموافقة وكثير يجعلونه من اسماء مفهوم المخالفة وهذا لا يتبين لك الا اذا عرفت اصطلاح العالم اذا كنت تقرأ كتابه

فافهم هو ماذا يقصد بلحن الخطاب ربما اراد بعضهم مفهوم الموافقة واراد بعضهم مفهوم المخالفة نعم - 00:33:42

ولبشرته. شرط ماذا طيب حتى تعلم وسيذكر بعد قليل الخلاف في مفهوم المخالفة يا اخوة خلاف الاصوليين والفقهاء في مفهوم

المخالفة لا يقارن بمفهوم الموافقة. مفهوم الموافقة لا يكاد يخالف فيه احد - 00:34:04

هل سمعت انه حكي فيه الاجماع حجة اجماعا. لكن مفهوم المخالفة الخلاف فيه كبير بين الاصوليين. بمعنى ان منهم من احتج به

وجعله طريقة من طرق الاستدلال. فاذا جاء الى النص قال منطوقه يدل على كذا ومفهومه يدل على كذا. فاراد اثبات - 00:34:26

حكمين في المسألة وهكذا ومن الاصول من يقول مفهوم المخالفة ليس حجة. ولا يجوز الاعتماد عليه ولا استنباط الاحكام منه وهذا

مذهب طائفة على رأسهم هو مذهب الحنفية. او اكثرهم او اغلبهم فقهاء الحنفية على عدم الاحتجار بمفهوم المخالفة - 00:34:46

وهو مع ذلك ايضا مذهب طائفة من الاصوليين والفقهاء من المذاهب الاخرى. قال به طائفة من الاصول من مختلف المذاهب كما

وسأتيك بعد قليل وعندهم ان مفهوم المخالفة لا يجوز الاقدام عليه او نسبة النص اليه وانه نوع من اثبات حكم ما تطرقت الشريعة

الى بيانه - 00:35:06

ولا اوردته ولا دلت عليه من قريب ولا من بعيد. فمنهم من توقف عن ذلك ولهذا وقع الخلاف. اذا فهمت هذا فافهم الله ان الجمهور

القائلين بالاحتجاج بمفهوم المخالفة يشترطون له شروطا - 00:35:30

ومجرد وضع الشروط يدل على ان مفهوم المخالفة ليس في ساعته وانتشاره في النصوص كمفهوم الموافقة. بل هو اضيق دائرة

واقل. يعني على سبيل المثال يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة. هذا منطوق النص - 00:35:50

تهريب الربا باضعاف فلو قال قائل افهم بمفهوم المخالفة ان الربا اذا كان ضعفا واحدا فهو جائز يعني اذا كان الاتفاق بين بين الطرفين

في عقد الربا على ان يكون الربا بنسبة مائة في المائة - 00:36:09

وهو جائز لان الله حرم الربا اذا كان اضعافا مئتين في المئة ثلاثمئة في المئة اذا كانت الزيادة تقول لا ليس هذا المقصود. قال لك اذا

فتحت باب مفهوم المخالفة لزمك ان تقول هكذا - 00:36:28

وان يلزمك ايضا ان النبي عليه الصلاة والسلام اذا اثنى على بعض اصحابه بصفة دل هذا على انتفاء الصفة عن غيره اذا اثنى عليه

الصلاة والسلام مثلا على عمر في الشدة في دينه والاستقامة دل على ان ابا بكر مثلاً وعثمان وعلي رضي الله عنهم جميعا -

00:36:44

على خلاف ذلك مفهوم مخالفة لاجل ذلك حتى لا يفتح باب لا ضابط له وهذه من ادلة نفاة مفهوم المخالفة انك لو فتحت هذا الباب

لا تفتح باب لا انسداد له. فمن هنا قال الجمهور ان مفهوم المخالفة يحكم بشروط. ولهذا - 00:37:07

قال رحمه الله تعالى وشرطه وبدأ في تعداد شروط الاحتجاج بمفهوم المخالفة. هذه الشروط بعضها يرجع بسكوت وبعضها يرجع

للمنطوق وهي متعددة. نعم قال وشره الا تظهر اولوية ولا مساواة في مسكوت عنه. لانه لو ظهرت الاولوية او المساواة للمسكوت مع -

00:37:28

ماذا اصبح مفهوم موافقة. فالشرط الاول ان يخرجك من مفهوم الموافقة. الا يكون المسكوت اولى او مساويا للمنطوق في الحكم

لكان مفهوم الموافقة. هذا الشرط الاول قال ولا خرج مخرج الغادب فلا يعم. ولا خرج مخرج الغالب. هذا الشرط الثاني الا يكون القيد

المذكور في - 00:37:57

الصيف المنطوق خرج مخرج الغالب والا فلا يعم. ايش يعني خرج مخرج الغالب؟ لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة قالوا الغالب في اموال الربا وعقود الربا ان تكون اضعافا. يعني هو يعطيك في السنة الاولى زيادة عشرة في المئة وفي السنة الثانية - 00:38:24 عشرين والسنة الثالثة هي تتضاعف وهذا هو الواقع في الغالب ولانه الغالب فالاية ما جاءت به قيда. الاية جاءت تحكي الواقع الموجود او الغالب في واقع الناس في هذا الباب - 00:38:44

هذا مثال ومثال اخر فيما خرج مخرج الغالب في تحريم بنت الزوجة اذا عقد الرجل على امرأة لها بنت من زوج قبله والتي تسمى الربيبة. قال الله تعالى في سورة النساء حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى ان قال وربائبكم اللاتي في - 00:39:00 يريكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن يشترط لتحريم بنت الزوجة على زوج امها ان يدخل بامها ولهذا يقول الفقهاء العقد على الزوجة يحرم امها والدخول بها يحرم بنتها لكن في الاية اشارة الى قيد اخر وربائبكم اللاتي في حجوركم. معناها التي تتربى عندك ايها الزوج - 00:39:21

فدلت الاية بمفهوم المخالفة ان ابنة زوجتك لو ما تربت في بيتك في حجرك عاشت عند جدتها تربت عند خالتها انها ليست حراما اذا طلقت امها مثلا بينما الحكم المقرر ان بنت الزوجة اذا دخلت بامها حرام تحريما ابديا. طيب ما معنى وربائبكم اللاتي في حجوركم؟ قالوا - 00:39:49

وهذا خرج مخرج الغالب الامثلة الواردة في هذا الباب يا كرام في هذا الشرط محل تنازع في بعض صورته وامثلته بمعنى ان من فقهاء السلف من التزم بهذا القيد فقال بنت الزوجة لا تحرم الا اذا تربت في حجر زوج امها - 00:40:14 فان لم تكن عنده فهي حلال. لان الاية تقول ربائبكم اللاتي في حجوركم ومفهوم المخالفة التي لم تكن في حجره فليست حراما مثال اخر في كفارة قتل الصيد للمحرم قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم - 00:40:32 فمن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم الاية. ذكرت الاية كفارة الصيد للمحرم اذا صاد حال احرام الاية فمن قتله منكم متعمدا مفهوم المخالفة انه لو قتله - 00:40:52

غير متعمد فلا كفارة عليه بينما يقول جمهور الفقهاء واكثرهم هذا القيد لا عبرة به لانه خرج مخرج الغالب فتلزمه الكفارة سواء قتل الصيد عمدا او غير عبد تلزمه الكفارة - 00:41:12

ومن الفقهاء من يقول القيد هذا معتبر واراد الله الا يوجه الكفارة الا على المتعمد لقتل الصيد. فاذا من شروط اعتبار مفهوم المخالفة الا يكون قد خرج مخرج الغالب فان كان كذلك والا اصبح محل خلاف بين الاصوليين والفقهاء. نعم - 00:41:29 الله اليكم. قال رحمه الله ولا مخرج تفخيم. هذا شرط ثالث الا يكون المذكور ذكر في النص على مخرج التفخيم او القيد الا يكون قد ورد على معنى التفخيم يعني التعظيم - 00:41:52

مثال قال عليه الصلاة والسلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرة طب لو كانت المرأة ضعيفة ايمان بالله يحل لها - 00:42:12

لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر. مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم فلو كان ايمانها فيه ما فيه يحل لها لو قال قائل الحكم مقترن بقيد لا يحل لامرأة تؤمن - 00:42:29

فمفهوم المخالفة ان كانت لا تؤمن فحلال هكذا لو اطلقت مفهوم المخالفة بلا قيود لكان هذا واردا برز عنه الفقهاء فقالوا الا يكون القيد خرجا مخرج التفخيم كما قالوا في القيد الذي قبله الا يكون خرجا - 00:42:45

مخرج الغالب نعم قال ولا جوابا لسؤال. هذا ايضا صورة رابعة من القيود والشروط الا يكون المنطوق خرج جوابا لسؤال ساتيك الان امثلة متعددة لمثل الذكر الزكاة في الغنم قال عليه الصلاة والسلام في الغنم في سائمتها الزكاة اذا بلغت مائة وعشرين الى اخر

الحديث - 00:43:03

قال الفقهاء يشترط في وجوب الزكاة في الغنم ان تكون سائمة. ما معنى سائمة ترعى في المرعى اما المعلومة التي يشتري لها العلف

فلا زكاة فيها اخذ من هذا الحديث - 00:43:30

ما عندنا حديث يقول لا زكاة في المعلوفة ومن اين قال الفقهاء ان المعلوفة لا زكاة فيها؟ بمفهوم المخالفة من اشتراط السوم في الغنم في الزكاة ماذا لو ان النبي عليه الصلاة والسلام سئل عن زكاة السائمة؟ فقال في الغنم السائمة زكاة - 00:43:46

ما قاله ابتداء قاله جوابا لسؤال. قال الفقهاء عندئذ لا عبرة بمفهوم المخالفة. ليش؟ لانه سئل عن شيء فاجاب عن شيء وفرق بين هذه الصورة وبين ان يتكلم عليه الصلاة والسلام بالحكم ابتداء فيكون كلامه مقصودا بقيد يذكره يريد ان ما عدا هذا - 00:44:07

لا يدخل في الصورة المذكورة في الحكم. فاحترزوا عن ذلك فقال ولا جوابا لسؤال. نعم قال ولا لزيادة امتنان. وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا اي لحم لحم السمك ولحوم البحر عموما. ما معنى طري - 00:44:27

يعني يؤكل بعد اخراجه من البحر. طيب فماذا لو جفف قدد لحم السمك اللخب وامثاله اللحم المجفف لحم السمك المجفف الاية تقول لتأكلوا منه لحما طريا. فمفهوم المخالفة ان اللحم الجاف - 00:44:50

لا يباح يقال هذا الوصف هنا جيب به لمزيد امتنان. المنة باللحم الطري اعظم من المنة باللحم المجفف. فايضا هذا الوصف ما جيب به ليكون مقصودا لذاته. بل جيب لقصد الامتنان. وعند يد الله - 00:45:13

بمفهوم المخالفة فيه ولا لحادثة ولا لحادثة مر عليه الصلاة والسلام فرأى شاة ميمونة مرمية وقد ماتت فقال هل انتفعتن بايهاها؟ او قال طهورها دماغها قال هذا جوابا او كلاما على حادثة وقعت. قال ومثله لا تأكل الربا اضعافا مضاعفة. عندما يأتي الوصف في الحكم في النص - 00:45:32

بواقعة وقعت فان السياق وواقعة الحادثة التي جاء الكلام فيها تقيد الصورة ولا يكون القيد فيها مقصودا لذاته انما حكى الواقع الموجود فلا يمنع ايضا من عدم اعتبار مفهوم المخالفة فيه - 00:46:00

الله اليكم قال رحمه الله ولا لتقدير جهل المخاطب. لتقدير جهل المخاطب كما لو قدر ان المخاطب يعرف حكم زكاة المعلوفة لكنه لا يعرف زكاة السائمة. فخطوب لانه يجهل هذا. فعندئذ لا عبرة بمفهوم المخالفة لانه - 00:46:21

اريد به تعليمه شيئا يجهله وليس تقريراً لحكم جاء ابتداء اولا لرفع خوف لا لرفع خوف ونحوه الخوف على المخاطب من وقوع امر ما. فيأتي الكلام يعني دعنا نقول يأتي الكلام حرصا عليه. او حفاظا عليه او صيانة له من خوف يخاف ان يلحق به. طبعاً هذا اذا كان - 00:46:40

تكلما غير الشارع كما نص الشراح اما في نصوص الوحي فلا عبرة بهذا لان الوحي من لدن حكيم خبير الا يعلم من خلق فلا يقال هذا في نصوص الشريعة. نعم - 00:47:09

قال ولا لرفع خوف ونحوه مما يقتضي تخصيص لا حاجة الا ولا حاجة الى بيان ولا علق حكمه على صفة غير مقصودة ولا حاجة الى بيان عندما يكون الحاجة الى البيان فيأتي من الشارع توضيح فلا عبرة بمفهوم المخالفة لان البيان اقتضى توضيح ذلك - 00:47:23

الكلام ولا علق حكمه على صفة غير مقصودة غير مقصودة بالكلام لكن جيب بها الكلام لتمام المعنى. لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرظوا لهن فريضة - 00:47:47

وهنا ليس المقصود ايضا عند وقوع الطلاق انما البيان لحكم المطلقات في ايجاب المتعة لها او في تقرير حكم المتعة. فالصفة هنا غير لذاتها لكن لبيان تقسيم الكلام كما سيأتي في انواع مفهوم المخالفة - 00:48:03

ينقسم الى مفهوم صفة وشرط وغاية وعدد غير مبالغة ولقب ذكر هنا ستة انواع او اقسام بمفهوم المخالفة مفهوم الصفة مفهوم التقسيم مفهوم الشرط مفهوم الغاية مفهوم العدد مفهوم اللقب - 00:48:20

وبعض الاصوليين يتجاوز هذا العدد او هذا التقسيم الى اكثر من هذا. لكن هذه اشهرها ايش معنى هذا؟ قال انت كيف تستفيد مفهوم المخالفة؟ تنظر الى جملة في النص فاذا تحققت من ارتباط الحكم بها بتلك الجملة او القيد - 00:48:40

لك ان تثبت خلاف الحكم بمخالفة ذلك القيد. القيد هذا اما ان يكون صفة او يكون عددا او يكون شرطا او غاية الى اخره اشهر انواع

مفهوم المخالفة او اكثرها انتشارا في نصوص الشريعة مفهوم الصفة - 00:49:03

الصفة هنا يا كرام ليست هي النعت عند النحاة بل هو اوسع الصفة عند النحاة وصف يتعلق بموصوف. تقول رجل ابيض رجل طويل رجل متعلم رجل مستعجل خائف ضاحك الى اخره صفة تتعلق بالموصوف - 00:49:24

اما في الاصول فاذا قالوا مفهوم الصفة فانه اوسع دائرة. فانه يشمل الصفة والحال والعلة والظرف ولهذا يعتبرون مفهوم الصفة في المخالفة رأس المفاهيم مفاهيم المخالفة. وقال امام الحرمين الجويني لو عبر معبر عن جميع المفاهيم بالصفة لكان ذلك - 00:49:45 متجها قال لان المعدود والمحدود موصوفان بعددها وحدها وكذا سائر المفاهيم. يريد ان يقول لك اذا فهمت مفهوم الصفة ما معناه لك ان تجعل جميع انواع مفهوم المخالفة داخلا في مصطلح مفهوم الصفة. وابتدى به المصنف رحمه - 00:50:11

الله تعالى الاول ان يقترن بعام صفة خاصة الغنم السائمة الزكاء. فالاول ما هو؟ ينقسم الى مفهوم السمة والتقسيم والشرط. فالاول هو مفهوم الصفة قال ان يقترن بالعام صفة خاصة. قال كقوله في الغنم السائمة - 00:50:31 الزكاة اين الموصوف الغنم والصفة الغنم عام عام اتصل بهذا العام او اقترن به صفة خاصة. الغنم السائمة. فاخرج المعلوفة وانت تعلم ان الاوصاف مخصصة للعموم يقول جاءني القوم وانت هكذا او تقول مثلا آآ جاءني الحفاظ جاءني العلماء جاءني كذا فاذا جئت بوصف بعام شمل جميع - 00:50:57

افراده بمجرد ان تذكر لهذا العامي اوصافا فانت تخصص وتضييق دائرة العموم. تقول جاءني العلماء الحفاظ العزاب كلما ذكرت وصفا قلصت الدائرة واخرجت افرادا لا تدخل في العموم الاول. لما قال الف الغنم في كل الغنم قال - 00:51:36 السائمة اذا هذا هو مفهوم الصفة. ان يقترن بالعام صفة تخصصه كما في المثال في الغنم السائمة الزكاة. نعم الا وهو حجة لغة استفهام فيه ها هنا جمل وهو حجة ما هو - 00:51:58

مفهوم الصفة حجة يعني عند الجمهور عند الائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد رحم الله الجميع وهذا الذي عليه الجمهور الاحتجاج بمفهوم المخالفة اذا كان مفهوم صفة وهو كما قلنا رأس المفاهيم واوسعها انتشارا في - 00:52:24

النصوص خلافا للحنفية في مذهبهم فانهم لا يحتجون بمفهوم المخالفة بما فيه مفهوم الصفة وخالف ايضا في مفهوم الصفة بعض المالكية والامام الباقلاني والجويني والغزالي والامد وهم من كبار الاصوليين في المذاهب الاخرى - 00:52:44 ايضا لم يقوموا بالاحتجاج بمفهوم الصفة في مفاهيم المخالفة وسبب ذلك المنازعة في الاحتجاج بمفهوم المخالفة على اي شيء بنى الجمهور الاحتجاج بمفهوم المخالفة قالوا هو مقتضى الكلام ويفهم منه واستدلوا على ذلك بادلة كثيرة محل بسطها كتب اصول الفقه - 00:53:05

فان الحنفية مثلا يتوسعون في عرض الدالة التي تثبت ان الاحتجاج بمفهوم المخالفة غير صحيح وانه يفتح بابا للجرأة على نصوص الشريعة. واقحام بعض ما لا يحتمله اللفظ الشرع تكلم عن شيء فمن اين لك ان تقول وسكت عن ذلك فدل على انه لا يشمل - 00:53:29

هم يقولون الشريعة تكلمت عن حكم منطوق. طيب والمسكوت؟ يقول المسكوت مسكوت لا ثبت له حكم ولا نفيه والجمهور يقولون بل ثبت له حكما مخالفا للمنطوق فرق بين المسلكين قد تكون احيانا النتائج واحدة لكن المسلك المؤدي اليه مختلف - 00:53:51

من اظهر ما استدل به الجمهور حديث يعلى ابن امية في صحيح مسلم لما قال لعمر امير المؤمنين جاء مستفسرا مستغربا قال يا امير المؤمنين يقول الله تعالى في سورة النساء واذا ضربتم في الارض فليس - 00:54:14

جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا هذه الآية هي مشروعية قصر الصلاة في السفر باي قيد ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا. قال يعلى ابن امية لعمر رضي الله عنهما - 00:54:30

قال وقد امن الناس هذا كان قد في بداية الاسلام. ان الجزيرة العرب كلها مسلمة في خلافة ابي بكر في خلافة عمر رضي الله عنهم جميعا قال الله يقول ان خفتم يعني ليش نقصر وقد امن الناس - 00:54:47

يعني هو مفهوم مخالفة لان الله يقول ان خفتم طيب فان لم تخافوا ان يفتنكم فلا تقصروا واورد هذا الاشكال. فقال له عمر رضي الله

عنه عجبت مما عجبت منه. فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - [00:55:04](#)

رخصة من الله فاقبلوها ما موضع الشاهد في الاستدلال ان يعلم ابن امية فهي بمفهوم مخالفة وعمر رضي الله عنهما جميعا ايضا مثله. والنبي عليه الصلاة والسلام اقر ما قال فهمك خطأ؟ قال لا لو سلمنا بالمفهوم لكن اجابهم بجواب اخر. قال رخصة من الله لكم فاقبلوها. قالوا فهذا استدلال - [00:55:21](#)

المخالفة هذا من اقوى ادلة الجمهور في الاستدلال او الاحتجاج بمفهوم المخالفة قال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وايقظوا من ادلتهم ان هذا هو فهم الصحابة في النصوص - [00:55:49](#)

يعني حديث ايضا صحيح مسلم الماء من الماء بايجاب الغسل اذا حصل الجماع مع انزال المني الماء يعني الاغتسال بالماء من الماء يعني من انزال ماء الرجل وهو المني فدل الحديث على ان الغسل واجب بالماء اذا حصل انزال المني وهو الماء الثاني - [00:56:05](#) طيب مفهوم المخالفة انه اذا حصل جماع بلا انزال يعني جامع الرجل زوجته ولم ينزل المني انه لا غسل وهذا نقاش دار بين الصحابة رضي الله عنهم فاستدل بعضهم بالحديث وانه لا غسل بدون انزال - [00:56:30](#)

فلما خالفهم غيرهم خالفهم بنص اخر اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. فاعتبروا هذا منسوخا. اذا هل تشكل مفهوم المخالفة او فهموه من احتج به ومن خالفهم كلاهما نظر الى مفهوم المخالفة فمن عرف الجواب قال هو منسوخ فاشتركوا اذا في مفهوم المخالفة. قال - [00:56:48](#)

رحمه الله وهو حجة لغة حجة لغة عندهم. قال ويحسن الاستفهام فيه. حجة لغة على انه الراجح يعني مستفاد من دلالة اللغة. ولهذا يحسن الاستفهام فيه كما سأل يعلى بن امية طيب وقد امن الناس - [00:57:13](#)

يعني فلو كان غير مستفاد لغة لما حسن الاستفهام قال لغة لان من الاصوليين من قال مفهوم الصفة في المخالفة حجة عقلية. وهو ما رجحه ابو الخطاب. وقيل عرفا كما رجحه الرازي في المعالم. وقيل شرعا كما هو وجه لبعض الشافعية - [00:57:31](#) طيب اذا قلت في الغنم السائمة الزكاة ما مفهومه؟ قال مفهومه لا زكاة في معلومة الغنم لا زكاة في معلوفة الغنم. الزكاة في ماذا السائبة فقط. طيب السؤال الوصف هنا - [00:57:52](#)

هو الغنم ان يكون غنما وان يكون سائمة يعني وصف مركب او الوصف هو السوم فقط ما الفرق اذا قلت الوصف السوم فقط فانت اخرجت الزكاة عن المعلومة سواء كانت بقرا او ابلا او غنما. واذا قلت الوصف مركب غنم سائمة فانت اخرجت - [00:58:10](#) الابل والبقر فلا زكاة فيها لا سائم ولا معلوفة قال رحمه الله فالغنم والسوم علة وهذا الذي نسميه العلة المركبة المجتمعة من وصفين هذا كما قلت لك عائد على التفريق بين ان تقول في الغنم السائمة الزكاة فينفي الزكاة عن معلومة الغنم. واذا قلت في سائمة -

[00:58:34](#)

انا مش زكاة ينفي زكاة المعدوفة من الابل والبقر والغنم ويجعل السائمة كلها محل زكاة في اصل الكتاب وهو التحرير للمرداوي قال وظاهر كلام احمد واختاره ابن عقيل وابو حامد يعني من الحنابلة والرازي لا زكاة في معلومة كل حيوان - [00:58:58](#) فالصوم علة وليس وصف مركب الغنم والثوم. قال هو ظاهر كلام احمد واختاره ابن عقيل وابو حامد والرازي لا زكاة في معلومة كل حيوان. هذا لفظ الاصل في كتاب التحرير. نعم - [00:59:24](#)

في بحث عما ماذا لو ان مفهوم المخالفة عارضه غيره من الدلالات مثل ماذا؟ منطوق اخر هل يعارض المنطوق مفهومها مخالفة قال هو كالعام اذا عارضه خاص اذا عارضه عام اخر يعني تعامله وتجري عليه من القواعد ما تجريه - [00:59:40](#)

على العموم اذا تعارض مع غيره من الدلالات قال ومنها علة وظرف وحال. منها الضمير يعود الى ما لمفهوم الصفة قلنا مفهوم الصفة او مصطلح الصفة عند الاصوليين اوسع دائرة من مصطلح النحات. قال فيشمل العلة والظرف والحال. ماذا لو - [01:00:03](#)

قال في الحديث حرمت الخمر او حرمت الخمر لاسكارها التصريح بالتعليل عندهم يعتبر وصفا وكذا الظرف الحج اشهر معلومات هذا ظرف زمان. فدل على ان عقد الحج في غير هذه الازمان غير منعقد - [01:00:25](#)

لو احرم بالحج في اخر رمضان في ليلة سبعة وعشرين في ليلة القدر لم ينعقد احرامه مفهوم مخالفة الحج اشهر معلومات. يعني

ينعقد فمن فرض فيهن الحج. طيب فمن فرض في غير هذه الاشهر - [01:00:46](#)

لم ينعقد احرامه. وكذا ظرف المكان ايضا في الحج قال الله في مزدلفة فاذكروا الله عند المشعر الحرام فدل على انه متقيد الحكم به وينتفي بمخالفته. قال والحال مثل قوله تعالى في احكام - [01:01:01](#)

الاعتكاف للصائم ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد لما قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم يجوز للصائم في رمضان جماع زوجته ليلا الا اذا كان معتكفا ولا - [01:01:19](#)

وانتم عاكفون في المساجد. الواو حال والجملة حالية. يعني لا تباشروهن معتكفين. طيب مفهوم المخالفة فان لم تكونوا معتكفين فلا حرج هذا مفهوم مخالفة. فاذا قيل لك من اي نوع من نوع مفهوم المخالفة تنظر الى التركيب اللغوي فاذا الجملة حالية. وقد علمت ان الحال والظرف - [01:01:35](#)

والعلة كلها داخله في مفهوم الصفة. نعم انا كالاولى صفة مجردة كفي السائمة الزكاة والاولى اقوى دلالة. ما الاولى من انواع مفهوم المخالفة التي اخذناها الصفة. يقول وكالاولى يعني كمفهوم الصفة صفة مجردة - [01:01:59](#)

ايش عرف مفهوم الصفة قبل قليل يقتزن بالعامي الموصوف صفة تخصصه. طب ماذا لو جاءت في النص صفة من غير موصوف يعني من غير عام كما لو قال في السائمة الزكاة - [01:02:23](#)

ما السائم لابد ان تقدر عاما تقول مثلا في بهيمة الانعام السائمة تشمل ابل بقر غنم او تقول الغنم. اذا لا بد ان تقدر عاما موصوفا. يقول حتى لو وجدت في النص صفة مجردة من غير عام موصوف هي مثل العام الموصوف لا فرق - [01:02:41](#)

قال رحمه الله والاولى اقوى دلالة التي معها العام وقيل هما سواء يعني في رتبة الاحتجاج بمفهوم المخالفة الثاني من ماذا من انواع مفهوم المخالفة ما اسمه؟ مفهوم التقسيم هو هو سرد لك ابتداء اسماءها ثم جاء يفصلها على طريقة اللف والنشر المرتب. نعم.

والثاني والثاني - [01:03:05](#)

كالسيب احق بنفسها تستأذن الاول قوة احق بنفسها والبكر تستأذن. السؤال هل في اصناف النساء المتزوجات غير هذين الصنفين ما فيه يا اما ثيب واما بكر فلما قسم عليه الصلاة والسلام اعطى للثيب حكما وللبكر - [01:03:32](#)

حكما بمجرد تخصيص كل قسم بحكمه فانه ينفيه عن الاخر اثبت للسيب حكما دل على ان الحكم الذي خصت به الثيب منتف عن البكر واعطى البكر حكما دل على ان الحكم الذي اعطاه للبكر منتف - [01:03:56](#)

هذا اي نوع من مفهوم المخالفة؟ قال مفهوم التقسيم اذا قسم الشرع شيئا الى اقسام واعطى كل قسم حكما فان اعطاء كل قسم حكما ينفيه عن الاخر. فهو من جملة المفاهيم. مفهوم التقسيم. قال كالاولى او - [01:04:19](#)

اول قوة يعني وفي قوة مفهوم المخالفة ورتبته كرتبة مفهوم الصفة. نعم قال والثالث ما الثالث مفهوم الشرط واقوى منهما قال ويستعمل شرط لتعديل كاطعني ان كنت ابني. الثالث قلنا مفهوم الشرط. والشرط يا كرام هنا في هذا الباب - [01:04:38](#)

في باب مفاهيم او في باب الدلالات عموما هو الشرط اللغوي لا الشرعي الشرط الشرعي ما يترتب على عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود. يعني مثلا الوضوء شرط لصحة الصلاة. هل يلزم اذا توضأت ان تصلي - [01:05:08](#)

لا ما يلزم لكن يلزم اذا لم تكن متوضأ الا تصح صلاتك فيلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. ليس هذا هو المقصود هنا. المقصود الشرط اللغوي ما الشرط اللغوي - [01:05:27](#)

واستعمال بعض ادوات الشرط في الكلام مثل ان واذا ولو سائر ذوات الشرط فاذا وجدت اداة من ادوات الشرط في نص شرعي اعطه نظرك وفكرك فانك يمكن ان تستخرج منه مفهوما - [01:05:42](#)

مخالفة قال وان كنا ولالة حمل قال الله عز وجل ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد متى يستحق الرجل نصف تركته زوجته؟ ان لم يكن لها ولد - [01:05:59](#)

طيب فاذا لم يكن لها فان كان لها ولد لنفترض ان تنتم الاية غير موجودة لو كانت الاية فقط ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد ان كان لها ودد فلا يستحق النصف - [01:06:16](#)

نفي المفهوم مفهوم مخالفة تنفي المنطوق ما ذكر المسكوت ليش الاية اكملت؟ لان فيه انصبة ومقادير فاعطت لكل قسم مقدارا قال فان كان لهن ولد فلكم الربع. وهكذا في كل شرط تجده في نصوص الشريعة. مثل ما قال وان كنا ولاة حمل في نفقة مطلقة - [01:06:32](#)

طب فان لم تكن حاملا فلا نفقة لها. طيب نفاة المفهوم ايش يقولون وان كنا ولاة حمل المطلقة ان كانت حاملا فلها نفقة. طيب وان لم تكن حاملا. هم لا يحتجون بمفهوم المخالفة. فلو سئلوا ايش يقولون - [01:06:55](#)

الاية لم تتطرق اليها لا باثبات ولا بنفي فلو جاء يستفتي مفتي وذهب الى فقيه لا يقول بمفهوم المخالفة فانما يعطيه الجواب من دليل اخر سوى هذا. الكلام على طرائق الاستنباط ودلالات الالفاظ - [01:07:16](#)

قال كمثل وان كنا ولاة حمل قال وهو اقوى منهما من ايش من مفهوم الصفة ومفهوم التقسيم ليش مفهوم الشرط اقوى لان بعض من ينكر مفهوم الصفة يقر بمفهوم الشرط - [01:07:35](#)

ليش؟ لان الشرط اقوى يعني مثلاً بعض الائمة كابن سريج الشافعي والكرخي من الحنفية يقولون بالاحتجاج بمفهوم الشرط وهم نفاة لمفهوم المخالفة. لا يحتجون بي. فاذا جاءوا للشرط اقرؤا واعترفوا به وبالغ الجويني وهو من نفاة مفهوم المخالفة - [01:07:57](#)

بالغ امام الحرمين الجويني في الرد على من انكر مفهوم الشرط اذا فهمت هذا علمت انك لو رتبت مفاهيم المخالفة من حيث القوة ستجعل اولاً مفهوم الشرطي يليه مفهوم الصفة يليه مفهوم التقسيم ثم قال ويستعمل شرط لتعليل يعني انتبه احياناً - [01:08:19](#)

يأتي اسلوب الشرط اللغوي ولا تستطيع ان تخرج منه مفهوم مخالفة ليش؟ قال لان ليس المراد منه الشرقية بل المراد منه التعليل. مثل اطعني ان كنت ابني طب هو ابنه - [01:08:43](#)

فما معنى قوله اطعني ان كنت ابني؟ اي لاني ابني اتي باسلوب الشرط واراد به معنى التعليل اطعني لانك فهو علل واستخدم اسلوب الشرط فلا مفهوم له واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون. طب فاذا ما تعبد له لا تشكره - [01:08:59](#)

هو ما اراد مفهوم المخالفة استخدم الشرط هنا بمعنى واشكروا نعمة الله لانكم تعبدوه استعمله بمعنى التعليل. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله والرابع ما الرابع مفهوم الغاية والرابع - [01:09:22](#)

تنكح زوجها غيرها. الرابع يا كرام هو مفهوم الغاية. وهو ايضا ما جاء في لفظه بعض ادوات الغاية الى وحتى واللام اذا جاءت ايضا بمعنى الغاية. قال حتى تنكح زوجها غيره. لما ذكر الله الطلقات الثنتين ثم قال فان طلقها الثالثة يعني - [01:09:45](#)

فلا تحل له لزوجها الذي طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره. طب فاذا نكحت زوجا غيره بعد الثالث فلا تحل حرام ان ترجع الى زوجها الذي طلقها ثلاثا حتى تنكح. طب فاذا نكح زوج - [01:10:05](#)

اخر وطلق يجوز ان ترجع للاول من اين اخذنا هذا من مفهوم المخالفة فلا تحل الى متى حتى تنكح لا تحل فاذا نكحت شفت كيف اعطيته مفهوما مخالفا للمسكوت مخالفا لحكم المنطوق الذي جاء في الاية. اي نوع من مفاهيم المخالفة؟ - [01:10:26](#)

من اين قلت غاية لانه استخدم فيه اداة غاية حتى تنكح. قال الله عز وجل ثم اتموا الصيام الى الليل في نهار رمضان. ما مبدأ الليل اذان المغرب دخول وقت المغرب. اتموا الصيام الى الليل. طب فاذا جاء الليل - [01:10:48](#)

الصيام وانقطع فافطر وكل واشرب وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخير. الى متى يجوز الاكل والشرب في الليل حتى يطلع الفجر هذه غايات فمفهوم الغاية يجعل انتهاء للحكم ومعناه ان ما بعده مخالف - [01:11:07](#)

لما قبل الغاية آ قال الله تعالى في شأن الحائض آ ولا تنكحون حتى يطهرن. قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا طهرت الله يقول فاذا تطهرنا فاتوهن اينتفي النهي لا تقربوهن الى تحقق الغاية فيعطى ما بعدها حكما مخالفا. كمثل قول - [01:11:26](#)

عليه الصلاة والسلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول. فاذا حان وجبت الزكاة. نعم الا وهو اقوى من الثالث والثالث مفهوم الشرط وقبل قليل قلنا اقوى المفاهيم الشرط ثم الصفة ثم التقسيم. قال هذا اقوى من الثالث - [01:11:50](#)

سيكون الاول مفهوم الغاية ثم مفهوم الشرط ثم مفهوم الصفة ثم التقسيم. ليش جعل مفهوم الشرط طبعا هو بمجرد ان يقويه الاقوى

اصبح الاول في الترتيب لماذا اصبح مفهوم الشرطي - [01:12:11](#)

مفهوم الغاية اقوى من مفهوم الشرط لان بعض من انكر مفهوم الشرط قال به واعترف به مثل الباقلاني والغزالي ومعظم نفاة

المفهوم. ولهذا سميت حروف غاية. غاية ينتهي اليها الحكم - [01:12:29](#)

فاذا انتهى خلاص كان ما بعدها مخالفا. يعني مقتضى اللغة لا محل فيه لهذا الخلاف. نعم الطلب الخامس ثمانين جلدة. ما الخامس

مفهوم العدد لغير مبالغة يعني الا يكون العدد جيء به في الكلام مبالغة مثل الف مرة - [01:12:46](#)

سبعين مرة العدد اذا جيء وخرج مخرج المبالغة فانه غير مقصود وقد تقدم معك من الشروط الا يكون خرج مخرج الغارب والمبالغة

قريبة منهم دلالة او الاحتجاج بمفهوم العدد هو الذي عليه ايضا جمهور المحتجين بمفهوم المخالفة لكنه اضعف مما سبق - [01:13:09](#)

ولهذا خالف فيه بعض الاصوليين كالقاضي ابي يعلى بن الحنابلة وابن شاذلة والحنفية واكثر الشافعية خالفوا في مفهوم العدد وقالوا لا

عبرة به ولا يدل على شيء وبعضهم جعله من قسم مفهوم الصفة - [01:13:31](#)

السادس تخصيص اسم بحكم وهو حجة اخر المفاهيم الستة مفهوم اللقب. وهو اضعفها ولا يكاد يقول به الا الاقل ممن يحتج بمفهوم

المخالفة. ما مفهوم اللقب؟ ان يعلق الحكم على اسم - [01:13:48](#)

اسم جنس اسم علم وصف فهذا لا عبرة بمفهوم المخالفة فيه وسبب ذلك ان الاسماء لا ارتباط لها بالاحكام باعيانها. قال وهو حجة

يعني عند احمد او اكثر اصحابه وعند ما لك - [01:14:09](#)

وداود الظاهري والصيرفي وبعض المالكية. لكن نفاه ايضا بعض الحنابلة نفوا الاحتجاج بمفهوم اللقب كالقاضي وابن عقيل وابن

قدامة واكثر العلماء مثل قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهور. او وتربتها طهورا - [01:14:25](#)

علق الحكم بالتراب. التراب الان اسم جنس والحكم الطهور. طيب فما حكم اجزاء الارض سوى التراب الغبار الحصى الحجارة هل

يجوز التيمم بها؟ من اشترط التربة فقط وجعل حكم التيمم لها خاصة محتجا بقوله وتربتها طهورة - [01:14:46](#)

فانه يستند الى مفهوم مخالفة مفهوم المخالفة هنا اسمه لقب. لانه علق الحكم باسم الجنس التراب. قال اذا غير التراب لا يصح التطهر

به وهو من اضعف مفاهيم المخالفة عند الاصوليين - [01:15:09](#)

به كلام المصنف رحمه الله في نهاية هذا الباب في انواع المفاهيم موافقة ومخالفة واقسام مفهوم المخالفة وشروط الاحتجاج به

ويبقى لنا بقية في تتمة هذه الدلالات نجعلها في مجلس شهرنا المقبل ان شاء الله تعالى. اللهم انا نسألك علما نافعا - [01:15:25](#)

وعملا صالحا متقبلا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا علما يا رب العالمين. ونسألك يا رب

الاخلاص لوجهك الكريم. ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم. وتب علينا انك انت التواب - [01:15:45](#)

الرحيم واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وصلي اللهم وسلم وبارك

على عبدك ورسولك سيدنا ونبينا وحبيبنا وقرّة عيوننا محمد بن عبدالله وعلى اله وصحبه - [01:16:05](#)

اجمعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:16:25](#)